# أثر الفتوى في المجتمع
# ومساوئ الشذوذ في الفتوى

بحث مقدم للمجمع الفقهي
برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

أعداد
**أ.د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح**
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض وعضو المجلس العلمي
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أبيض

# فهرس الموضوعات

**الموضوع** **الصفحة**

التمهيد في بيان معنى الفتوى في اللغة وتعريفها في الاصطلاح ........ ٧

**المبحث الأول**: منهج القرآن والسنة في بيان الأحكام ........ ٩

**المبحث الثاني**: جلالة الفتوى وسمو المفتي ........ ١٣

**المبحث الثالث**: حقيقة عمل المفتي ........ ١٧

**المبحث الرابع**: ضوابط التيسير في الفتوى ........ ١٩

**المبحث الخامس**: شروط المفتي ........ ٢٣

**المبحث السادس**: ثقافة المفتي ........ ٢٥

**المبحث السابع**: خُلق المفتي ........ ٢٧

**المبحث الثامن**: كتب الفتاوى ........ ٣١

**المبحث التاسع**: الفتاوى الشاذة ........ ٣٧

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأزكى صلواته وسلامه على معلم الناس الخير، وهادى البشرية إلى الرشد، وداعي الخلق إلى الحق، ومخرج الناس من الظلمات إلى النور، نبي الرحمة، وإمام الهدى، البشير النذير، والسراج المنير، صاحب اللواء المعقود، والمقام المحمود، والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الركع السجود **أما بعد**:

إن الناظر في أمر الفتيا، وحال الإفتاء يجد فوضى عريضة، وتناقضات غريبة، وتعالماً مزرياً، وجرأة عجيبة، فهذا يهدم بفتياه أصلاً شرعياً مقرراً، وذا يفتي في نازلة ليس أهل لها، وثالث يفتي فتضحك الثكلى لفتواه، فلا عقل لهؤلاء يردعهم، ولا دين يمنعهم جرأتهم المحرمة على الشرع، قال صلى الله عليه وسلم (إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل)⁽¹⁾ ورحم الله ربيعة الرأي (متى ولد وتوفي وهو شيخ الإمام مالك)الذي ذرفت عيناه وقال: استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، وبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق)⁽²⁾ وحديثنا عن الفتوى يأتي في تمهيد وتسع مباحث

التمهيد: في بيان معنى الفتوى في اللغة وتعريفها في الاصطلاح.

المبحث الأول: منهج القرآن والسنة في بيان الأحكام

المبحث الثاني: جلاله الفتوى و سمو المفتي

المبحث الثالث: حقيقة عمل المفتي

المبحث الرابع: ضوابط التيسير في الفتوى

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وتثبيت الجهل، ح(٧٨)

(2) إعلام الموقعين(٤/ ١٥٩)

المبحث الخامس: شروط المفتي

المبحث السادس: ثقافة المفتي

المبحث السابع: خلق المفتي

المبحث الثامن: كتب الفتاوى

المبحث التاسع: الفتاوى الشاذة

## تمهيد في بيان معنى الفتوى في اللغة وتعريفها في الاصطلاح:

**الفتوى لغة**: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوِى، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام.

**الاستفتاء لغة**: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٢٢)، وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا**﴾ (الصافات: ١١). قال المفسرون: أي اسألهم.

إذن فالفتوى في اللغة تدور معانيها على بيان الحكم وإجابة السائل(١)

**والفتوى في الاصطلاح**: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، فهذا التعريف فيه مطابقة للمعنى اللغوي من جهة، وللاصطلاح القرآني من جهة أخرى، قال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ (النساء: ١٧٦).

---

(١) ينظر: الصحاح، معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط، مادة فتوى.

أبيض

# المبحث الأول
# منهج القرآن والسنة في بيان الأحكام

جاء القرآن الكريم لبيان الأحكام بأسلوبين:**الأسلوب الأول:** أن يأتي بيان الحكم من غير سؤال، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم فأنزل الله قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨)**﴾ (المائدة)[1]. ومثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢)**﴾ (التحريم: ١-٢)، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٢).

**الأسلوب الثاني:** أن يأتي بيان الحكم جواباً لسؤال أو استفتاء، بصيغة يسألونك، كما في قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٨٩)، ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ (البقرة: ٢٢٢)، ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾ **(البقرة: ٢١٩)**، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٢٢٠)، ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾ (الإسراء: ٨٥)، أو بصيغة يستفتونك كقوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ (النساء: ١٢٧)، وقوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ ( النساء: ١٧٦).

---

[1] سورة المائدة:٨٧-٨٨، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير سور القرآن، باب من سورة المائدة، ح(٢٩٨٠) قال أبو عيسى: حديث حسن غريب

وفي السنة يأتي بيان المصطفى ﷺ من غير سؤال وذلك نفياً لوهم(١)، أو تصحيحاً لفهم(٢) أو تعليماً لجاهل(٣)، أو تثبيتاً لمتعلم(٤)، أو تخصيصاً لعام(٥)، أو

---

(١) فعن جابر – رضي الله عنه– قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم، ح(٢٨٤)

(٢) فقد جاء في القرآن الكريم وعد صادق وجائزة ثمينة لمن لم يخلط إيمانه بظلم قال تعالى **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾** فشق الأمر على الصحابة وقالوا: من منا لا يسلم من الظلم، وأصيبوا بغم شديد، فأفاد النبي ﷺ أن المراد بالظلم في الآية هو الشرك، قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾**.

(٣) فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم سلم على النبي ﷺ فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ح(٧١٥)،

(٤) فعن أبي إمامة رضي الله عنه: إن فتى شابا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ائذن لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه قالوا مه مه فقال أدنه فدنا منه قال أتحبه لأمك قال لا، جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم قال أفتحبه لابنتك قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لبناتهم قال أفتحبه لأختك قال لا والله، جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم قال أفتحبه لعمتك قال لا والله، جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لعماتهم قال أفتحبه لخالتك قال لا والله جعلني الله فداءك قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم قال فوضع يده على صدره وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء) أخرجه أحمد في مسنده، ح٢١٨٥

(٥) **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)** (النساء).

تقييداً لمطلق(١)،أو بياناً لمبهم(٢)، أو تفصيلاً لمجمل(٣)، أو توضيحاً لمشكل(٤)، أو بياناً لنسخ(٥)، أو بيان لتأكيد(٦).

وفي السنة قد يأتي بيان الحكم جواباً لسؤال، ومن ذلك سؤال عائشة رضي الله عنه- رسول الله ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا انتم وكلوا)(٧)، وسئل عن الرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ (من قاتل لتكون كلمة

---

(١) فعن البراء رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** (سورة البقرة:١٨٧) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم،باب قول الله أحل لكم ليلة الصيام.

(٢) فقد جاء في القرآن الكريم بيان لعقوبة السارق، قال تعالى **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾** (سورة المائدة: ٣٨)، ولم يرد بياناً دقيقاً لكيفية تنفيذ هذه العقوبة، فجاءت السنة فبينت كيفية تطبيق العقوبة، حيث أمر عليه السلام عندما رفع إليه صفوان رضي الله عنه غلاماً سرق ردائه أمر بقطع يد السارق من المفصل الذي بين الكف والمعصم)، أخرجه أبو داود في سننه، والنسائي.

(٣) ومن ذلك بيان أوقات الصلاة جاء في القرآن مجملاً، فجاءت السنة مجلية مبينة أوقات الصلوات الخمس، عندما نزل جبريل عليه السلام فصلى بالنبي ﷺ يوماً في أول الوقت ونزل في يوم آخر وصلى في أخر الوقت، وهكذا وقال: يا محمد، الصلاة بين هذين الوقتين، وقال عليه السلام:(وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ح(٩٦٥).

(٤) ومن ذلك تفسير قوله تعالى: **﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** (سورة البقرة: ١٨٧).

(٥) ومن ذلك قوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** (سورة البقرة: ١٨٠)، نسخ حكمها عند نزول آيات المواريث في الآية١١-١٢من سورة النساء، ونسخها قوله عليه السلام:(إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)

وعند فريق من العلماء أن آية سورة البقرة باقية وتكون الوصية للوالدين والأقارب غير الوارثين.

(٦) ومن ذلك قوله ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) تأكيد لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، ح(١٩١٦)

الله هي العليا فهو في سبيل الله)⁽¹⁾،وسأل طارق بن سويد –رضي الله عنه– النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله إنها دواء، قال النبي ﷺ: لا، ولكنها داء)⁽²⁾.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، ح(١٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح(٣٥٢٥)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربه، باب تحريم التداوي بالخمر، ح(٣٦٧٠)

# المبحث الثاني
# سمو الفتوى وجلالة المفتي

إن الفتوى منصب عالي القدر، بعيد الخطر، عميق الأثر في حياة الناس يتبين ذلك من عدة أوجه:

١- أن الله تعالى تولى منصب الفتوى في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ (النساء: ١٢٧). ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ (النساء: ١٧٦).

٢- أن النبي ﷺ كان يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه الله بذلك حيث قال: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (النحل: ٤٤).

٣- أن موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، فهي قول على الله تعالى، أنه يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل.

فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان بل هو الموقع عن الله، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ أصحابة الكرام من الرجال والنساء، ثم أهل العلم بعدهم.

ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية، والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، والصلاح والتقوى، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه ويكون مع ذلك سليم المنهج، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متفق السر والعلانيه في مدخله ومخرجه وأحواله.

وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات(١).

فحري بمن أقيم في هذا المنصب أن يستعد له ويأخذ الحيطة والحذر، وان يدرك خطر المنزلة التي تبوأها، وأن يكون عالماً بما يأمر به عالماً بما ينهى عنه، عدلا

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٠)

فيما يأمر به عدلاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به حسن التوجيه والتعليل، رفيقاً فيما ينهى عنه، ملتزماً بمنهج المصطفى ﷺ حيث عمل على التيسير بالفتوى ليبقى الإنسان في إطار المشروعية الدينية، حيث إن الفتوى تقوم على ركنين: اعتماد على الأصل، واتصال بالعصر، أما الاعتماد على الأصل فنحن نعتمد على الشرعية التي تقوم على الثوابت الكبرى وهي حفظ الضروريات الست: (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال) والمحافظة على قطعيات الشريعة وأحكامها، وعلى الفرائض وعلى القيم الأخلاقية، وشريعة الإسلام قد اتسعت في كل عصر ومصر عبر آلية الاجتهاد والتجديد، ولهذا قال فقهاؤنا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف، فهذا أبو يوسف(١١٣-١٨٢) ومحمد بن الحسن(١٣٠-١٨٩) صاحبي الإمام أبو حنيفة(٨٠-١٥٠) قد خالفوا إمامهم في كم هائل من مسائل الفقه، وقالا: لو رأى إمامنا ما رأينا لغير رأيه بناء على ما طرأ من تغير الزمان والمكان وتطور في مسيرة الحياة

وهذا الإمام محمد بن إدريس الشافعي –رضي الله عنه– أثر عنه المذهب القديم لما كان في العراق، ولما تحول إلى مصر دون مذهبه الجديد بناء على تغير الأحوال والأعراف، وهذا الإمام احمد بن حنبل –رضي الله عنه– يؤثر عنه أكثر من قول في المسألة الواحدة إما: لسنة بلغته، أو لنازلة تستدعي النظر فيها والحكم عليها.

وإذن فالفتوى ضرورة ملحة لاستيعاب قضايا العصر ومتطلبات الحياة، من خلال الثبات على مقاصد الشريعة وقواعدها العامة ومبادئها الكلية مع المرونة في الوسائل ودقة الفهم وإدراك المصلحة.

وتتجلي عظمة الفتوى في تعظيم الأصول وتيسير الفروع، وهذا يقتضي أن من يتصدى للفتوى في الأحكام أن يكون لديه الأهلية في العلم والفهم والإدراك، قال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ (الزمر: ٩)، وقال تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ (المجادلة: ١١)، وقال تعالى:

**﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** (آل عمران: ١٨)، قال الإمام القرطبي: لو علم الله شيئاً أشرف من العلم لوجه نبيه إليه عندما أمره بالسؤال **﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾** (طه: ١١٤).

فنحن أمة نعيش ضمن قرية كونية سقطت فيها حواجز الزمان والمكان، وليس لنا من سبيل أن ننكفىء على أنفسنا أو نتقوقع على ذاتنا حيث لابد من تبادل المنافع ورعاية المصالح ولابد لأمة الإسلام أن تمد الجسور مع الآخرين حيث لابد من التفاعل الايجابي من غير أن تذوب شخصيتنا وخصوصية حضارتنا أي أن الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أنى وجدها وممن جاء بها.

والحضارات تتقاسم أقداراً من القيم، ولهذا لا بد أن نأخذ بالنافع المفيد من اللباب والجوهر، ونعرض عن القشور وما يتنافى مع أخلاقنا وقيمنا فقد اتصل المسلمون في صدر الإسلام وفي القرون الأولى بالدول المجاورة وفتحوا نوافذهم على الأمم من حولهم واستقبلوا العلوم، وترجموا الكتب، ونشر المسلمون علومهم في شتى المعارف والثقافات حتى وصلوا بهذا عن طريق الأندلس إلى بلاد أوربا كفرنسا.

فأمة الإسلام وهي تعيش في هذا المنتدى البشري الذي نبحث فيه عن شراكة إنسانية يتجلى فيها التفاعل وحوار الحضارات والأخذ بالجديد المفيد الذي يقوم على الأخوة الإنسانية والكرامة الآدمية وعلى التبادل العادل للمصالح وعلى الحق والعدل، ولقد قال الخليفة الراشد علي لواليه على مصر (الناس صنفان إما أخ لك في الإسلام وإما نظير لك في الخلق أخوك في الإنسانية يفرط منه الخطأ والزلل وتغلب عليه العلل ويؤتى على يديه من العمد والخطأ فأعطه من عفوك وصفحك مثلما تحب أن يعطيك الله من العفو والصفح فإنك فوقه وولي الأمر فوقك والله فوق من ولاك)

إذن فهذه قاعدة التفاعل الحضاري نرعى المنافع ونتبادل المصالح لتحقيق السلم والأمن بين الشعوب في ظل موازين لا تختل فيها قيم العدالة أو الكيل بمكيالين وإنما نلتزم العدل، كما قال تعالى: **﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** (الأنعام: ١٥٢)، وقال تعالى:

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾** (المائدة: ٨)، وقال تعالى: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** (الممتحنة: ٨). والبر أرقى أنواع الإكرام والاحترام، والقسط قمة العدل والإنصاف.

ونحن نحتاج إلى معرفة الخلاف فالله وحد الأمة على مصدر الكتاب الذي هو القرآن الكريم والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ويقوم توحيد الأمة واجتماع كلمتها على ما صح من سنة المصطفى ﷺ وعلى وحدة القبلة وعلى وحدة المصير والجزاء المشترك ولقد كان من رحمه الله أن يجري الخلاف في الأمة في فروع الشريعة فالقرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، ونزل على سبعة أحرف، تيسيراً على الناس ومراعاة للهجاتهم واختلاف ألسنتهم والقران الكريم يشتمل على العام والخاص، وعلى المطلق والمقيد، والمجمل والمفصل، والمبهم والمبين، كما اشتمل على الناسخ والمنسوخ، والحقيقة والمجاز.

على أن القران لم تكن آياته كلها محكمة بل فيها المحكم والمتشابه، قال تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾** (آل عمران: ٧). فالمتشابهات هي التي تحتمل أكثر من وجه في التفسير وهذا يعني أن الوحدة التي ندعو أمتنا إليها هي وحدة في الأصول، وحدة في المقاصد، وحدة في الكليات، وحدة في المصالح، وإن وقع اختلاف في الفروع فهذا لا ينبغي أن يؤدي إلى الهجر والقطيعة أو تدابر أو تشاحن إنما ينبغي أن يؤدي إلى الرحمة، فلا ريب أن في الاختلاف في الفروع سعة وتيسير.

## المبحث الثالث

## حقيقة عمل المفتي

لما كان الإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي المبني على الدليل، فإن ذلك يستلزم أموراً:

**الأول:** تحصيل الحكم الشرعي المجرد في ذهن المفتي.

**الثاني:** معرفة الواقعة المسئول عنها، بأن يذكرها المستفتي في سؤاله، وعلى المفتي أن يحيط بها أحاطه تامة فيما يتعلق به الجواب، بأن يستفصل السائل عنها، ويسأل غيره إن لزم، وينظر في القرائن.

**الثالث:** أن يعلم انطباق الحكم على الواقعة المسئول عنها، بأن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصل في الذهن في الواقعة المسئول عنها لينطبق عليها الحكم، وذلك أن الشريعة لم تأت على حكم كل جزئية بخصوصها، وإنما أتت بقواعد كلية، ومبادئ عامة، ولم تنص على كل جزئية بحكم خاص، ولهذا نرى أن الصيغة المثلى في علاج قضايا الأمة وحل مشكلاتها إنما تتحقق بالاجتهاد الجماعي الذي يجمع بين فقهاء الشرع وخبراء العصر؛ لأن الفقهاء يعلمون النصوص ومدلولاتها ومقاصدها، والخبراء يعرفون الواقع ومآلاته وتحدياته، والحكم الشرعي مركب من العلم بالنصوص والعلم بالواقع، فالاجتهاد الجماعي أقرب إلى السداد وأبعد عن الخلاف في مثل هذه القضايا.

أبيض

# المبحث الرابع

## ضوابط التيسير(١) في الفتوى.

### وفيه مطالب: المطلب الأول: أدلة تيسير الأحكام الشرعية، ومظاهرها.

- إن التيسير في الأحكام من الأمور المقررة في الشريعة قال تعالى: **﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** (البقرة: ١٨٥). **﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾** (المائدة: ٦). **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** (الحج: ٧٨). **﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾** (النساء: ٢٨). **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٤٦) وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللهِ فَضْلًا كَبِيرًا (٤٧)﴾** (الأحزاب: ٤٥-٤٧)، وقال ﷺ: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)(٢)، وقال عليه السلام: إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه..الحديث)(٣)، وقوله ﷺ: إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى)(٤) فالإنسان الذي يأخذ هذا الدين كما أراده الله تعالى باعتدال وفهم ووعي ينال السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، وأما الذي يشاد فيه ويتشدد في غير موضع التشدد، ويحرم الحلال والمباح، فإنه ينال الشقاء والعذاب في الدنيا والآخرة.

---

(١) المراد بضوابط التيسير: تعريف الضوابط في اللغة: الضوابط جمع ضابط والضابط اسم فاعل من ضبط الشيء إذا حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، وأحكمه وأتقنه، (ينظر: المعجم الوسيط، والصحاح، مادة ضبط) وفي الاصطلاح: حكم يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، ينظر: القواعد والضوابط الفقهية(١/ ٤٠)

وتدور معاني التيسير في اللغة على السهولة والخفة، واللين، والانقياد، وفي الاصطلاح:إفتاء السائل بما لا مشقة عليه ولا حرج. ينظر:معجم مقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة يسر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان يتخولهم بالموعظة، ح:٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، ح:١٧٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر،ح:٣٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ح(١٢٥٧٩)..

٢- مظاهر التيسير: إن من أعظم سمات الشريعة الإسلامية وأكبر خصائصها يسر أحكامها وسهولتها، ومن أهم مظاهر التيسير:

(أ) أن الله وضع عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، قال تعالى في وصف نبينا ﷺ: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ **(الأعراف: ١٥٧)**، وذكر سبحانه من دعاء المؤمنين قولهم ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وأخرج الإمام مسلم في صحيحه: أن المؤمنين لما قالوا ذلك، قال الله تعالى: قد فعلت، وفي رواية قال: نعم(١).

(ب) أن الله لم يكلف عباده ابتداءً ما لا يستطيعون وما لا يقدرون عليه تيسيراً عليهم ورحمة بهم، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦)، أن الله شرع الرخص في الأحوال الطارئه التي تقع فيها مشقة غير معتادة، وذلك أن العبادات إذا لحقتها مشقة غير معتادة لعارض كالسفر والمرض وغيرهما، فإن الله شرع التخفيف عن المكلف، مثل: رفع الحدث الأكبر والأصغر بالتيمم، وتخفيف الصلاة للمسافر.

(ت) أن الله رفع عن المكلفين الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ **(البقرة: ٢٨٦)**، وقال تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ (النحل: ١٠٦).

---

(١) كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق،ح:١٩٩.

## المطلب الثاني: ضوابط تيسير الفتوى:

**الضابط الأول:** التحقق من حصول المشقة التي تستدعي التيسير: إن المشقة من الأوصاف المضطربة التي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، ومراتبها متعددة، وأحكامها من حيث الترخيص مختلفة؛ إذ ليس كل مشقة تستدعي التخفيف والتيسير، مثل مشقة الخوف على النفس والأطراف.

**الضابط الثاني:** طلب التيسير من الوجه المشروع إن على المكلف أن يلتمس التيسير من الطريق المشروع، فإن كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾ **الطلاق: ٢-٣)**، ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾ (الطلاق: ٤).

وهذا الضابط يتطلب من المفتي أن يكون عالماً بأوجه ومجالات التيسير في الشريعة ليتحراها، وبناءً عليه فإنه لا يصح أن يسلك الطرق غير الصحيحة كتتبع الرخص والبحث عن شواذ الأقوال والحيل وغيرها مما ليس مشروعاً إذ الغاية لا تبرر الوسيلة.

**الضابط الثالث:** عدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية، وبيان ذلك: أنه متى ورد نص من الشارع على حكم من الأحكام لا يحل تركه بدعوى الترخيص والتيسير على الناس، لمخالفته القواعد الشرعية التي منها: قاعدة لا اجتهاد مع النص(١)، إذ أن تقدير مصلحة التيسير أمر اجتهادي، لا يصح أن يعارض النص، لأن اتباع المصالح على مناقضة النص باطل(٢).

وقاعدة نقض الاجتهاد متى خالف النص، وبناءً على هذه القاعدة فكل فتوى تخالف النص فإنها باطلة يحرم نقلها والإفتاء بها.

قال الإمام القرافي -رحمه الله-: كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ١٠٩)

(٢) شفاء الغليل ص٢٢٠.

حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام)(١) **الضابط الرابع**: صدور التيسير ممن هو أهل للنظر والاجتهاد، إن الأصل في المفتي أن يكون من أهل الاجتهاد والنظر، إذ لا بد أن يتوفر في المفتي العدالة والانضباط حيث لا يعرف بالتيسير، وإتباع الرخص، وأن يكون من أهل الاجتهاد(٢).

---

(١) الفروق للقوافي (٢/ ١٠٩).

(٢) القواعد للعز بن عبد السلام(٢/ ١٣٥).

## المبحث الخامس
## شروط المفتي

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه جملة من الشروط من أهمها:

١ - الإسلام.

٢ - العقل.

٣ - البلوغ.

٤ - العدالة، فلا تصح فتيا الفاسق؛ لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل.

٥ - العلم بكتاب الله تعالى: المحكم والمتشابه، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفصل، وما صح من سنة المصطفى ﷺ.

٦ - العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

٧ - المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه، وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

٨ - المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

٩ - الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات لتصور المسألة المسئول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية وغيرها.

١٠ - أن يبلغ مرتبة الاجتهاد: وهو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة المعتبرة، لقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف: ٣٣). قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه- لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، ناسخة ومنسوخة، ومحكمة ومتشابهة، ومكية ومدنيه، ويكون بصيراً

بحديث رسول الله ﷺ المتواتر والآحاد والعزيز والغريب والصحيح والحسن، ويكون على إطلاع بما جرى فيه الخلاف(١)

١١- جودة القريحة، وأن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، دقيق الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم، قال الإمام النووي: شرط المفتي كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط(٢).

١٢- أن يكون لديه علم عميق، وفقه دقيق، وثقافة واسعة، وخبرة وافية، وتجارب كافية، وملكة فقهية، راقية في فهم النص والواقع، وقدرة رائدة في مجال التنزيل وتخريج المناط وتحقيقه، ودراية واسعة بمقاصد الشريعة، ودربة جيدة في نطاق فقه الأولويات والموازنات.

---

(١) الفقيه والمتفقه(٢/ ١٥٧)، الموافقات للشاطبي(٤/ ٢٤٤).

(٢) المجموع شرح المهذب(١/ ٤١).

# المبحث السادس

# ثقافة المفتي

لابد للمفتي أن يكون واسع الإطلاع، دقيق الفهم، متفتح الذهن، محيطاً بمسائل الفقه وآراء العلماء؛ لأن المفتي يوقع عن الله جل وعلا، وينوب على المصطفى ﷺ، ومن الضرورة بمكانة متميزة أن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام وعلومه، والإحاطة بأدلة الأحكام، والدراية بعلوم العربية، مع نفاذ البصيرة، ودقة المعرفة بالحياة وبالناس، بالإضافة إلى ملكة الفقه والاستنباط.

ولا يجوز أن يتولى الفتوى من ليس له صلة وثيقة، وخبرة عميقة بركني التشريع: الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وبما صح من السنة المطهرة.

ولا ينبغي أن يفتي الناس من لم تكن له ملكة في فهم لغة العرب، ومعرفة علومها وآدابها حتى يستطيع فهم القرآن الكريم وما صح من السنة النبوية

ولا يتولى الإفتاء من لم يعايش أقوال الفقهاء، وآرائهم في مختلف العلوم والمعارف ليعرف منها طرائق الاستنباط، ومواضع الإجماع ومسائل الخلاف، ولهذا قالوا: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه.

ولا يتولى الإفتاء من عاش منعزلاً عن الناس متقوقعاً قد جعل بينه وبين الناس حجاباً مستوراً لا يراهم ولا يرونه، ولا يعيش واقعهم ولا يتعرف على مشكلاتهم، ولا يدرك مدى حاجتهم لعلاج قضاياهم وإزالة مشكلاتهم.

قال الإمام أحمد –رحمه الله–: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفاً بالسنن عالماً بوجوه الكتاب، عالماً بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقله معرفتهم بصحيحها من سقيمها(١).

واشترط الإمام أيضاً أن يكون عارفاً بأقوال الفقهاء والمجتهدين، وقال: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، و إلا فلا يفتي، وقال: أحب أن

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٧).

يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس، وقال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

١- أن تكون له نية، حتى يكون على كلامه نور.
٢- أن يكون له حلم ووقار وسكينة.
٣- أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.
٤- الكفاية من العيش.
٥- معرفة أحوال الناس(١).

وقال ابن القيم -رحمه الله- : الفقيه من يوائم بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، قال هذا في جواز استفتاء مستور الحال،بل إن الفاسق إذا لم يكن معلناً بفسقه، داعياً إلى بدعته، وقال: وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض، فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم، لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح(٢).

وقال أ.د/ يوسف القرضاوي -حفظه الله-: المهم أن يعرف المفتي من الأحاديث ما يتعلق بالأحكام، ولا يلزم حفظها عن ظهر قلبه، يكفي أن يكون ممارساً لها، عارفاً بمظانها متوناً وشروحاً، خبيراً بنقدها، تعديلاً وتجريحاً، قادراً على مراجعتها عند الحاجة إلى الفتوى، ومهما قدر على الحفظ فهو أحسن وأكمل.

على أن الحفظ وحده لا يجعل الحافظ فقيهاً، ما لم تكن لدية ملكة على التمييز بين القبول والمردود، والصحيح والمعلول، وأن تكون لدية القدرة على الاستنباط والترجيح، أو التوفيق بين النصوص بعضها مع بعض، وبينها وبين المقاصد الشرعية والقواعد الكلية(٣).

---

(١) إعلام الموقعين(٤/ ١٩٩).

(٢) إعلام الموقعين(٤/ ٢٠٠).

(٣) الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص٣٣.

# المبحث السابع

# خلق المفتي

إن حسن الخلق وسلامة السلوك، وسمو الإنسان، وترفعه عما لا يليق هو الأصل والأساس، والدعامة الأولى في طهارة الشخص وسلامة منهجه، واستقامته على الحق هي التي تدفع الناس للثقة فيه واحترامه وإجلاله، قال تعالى في وصف نبينا عليه السلام ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ (القلم: ٤)، والمؤمن الصادق في إيمانه المتأسي بنبيه يلبي دعوة نبيه ﷺ بقوله: (ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق)(١)، وقوله عليه السلام: (إن أقربكم مني يوم القيامة محاسنكم أخلاقا)(٢). قال الشاعر:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وقال أخر:

صلاح أمرك للأخلاق مرجعه فقوم النفس بالأخلاق تستقم

إذ لا يكفي لثقة الناس في المفتي أن يكون عالماً واسع الإطلاع مثقفاً فحسب فلا بد أن يقترن العلم بالعمل، وهذا العلم لا بد فيه من خشية الله تبارك وتعالى إذ لا قيمة لكل علم يخلو صاحبه من خشية الله قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ (فاطر: ٢٨). وقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾ (آل عمران: ١٨٧)، ونقرأ قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (آل عمران: ٧٧).

وأسوأ مثلين في القرآن لمن علم ولم يعمل قوله تعالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، ح (١٩٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ح(١٧٠٦٦).

**لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦)﴾** (الأعراف: ١٧٥-١٧٦). وبنو إسرائيل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها ولم يعملوا بما فيها من الهدى قال تعالى: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** (الجمعة: ٥).

ومنَ هنا أكد علماء الإسلام على الجانب الأخلاقي للمفتي، ولم يكتفوا منه بسعة الأفق والتبحر في العلم، حتى يزين علمه بالتقوى ومكارم الأخلاق، يقول الخليفة الراشد علي بن أبي طالب- رضي الله عنه: ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه؟ من لم يوئس الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ألا لا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في فقه لا ورع فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها(١).

ويقول الحسن البصري: هل تدري ما الفقيه؟ الفقيه: الزاهد الورع، الذي لا يسخر ممن هو دونه، ولا يهمز من فوقه.

وقد قال الإمام الجليل سفيان الثوري بشأن التيسير في الفتوى، إنما الفقه الرخصة من الثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد(٢).

فأين هذا ممن يفتي الناس بمنع شيء وهو يمارسه، أو يفتيهم بوجوب فعل شيء، وهو تاركه، والله خاطب بني إسرائيل فقال **﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾** (البقرة: ٤٤). وأخرج الإمام البخاري: (أنه يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه)(٣)

ومن سمو الأخلاق: أن يرجع المفتي عن الخطأ إذا تبين له، فالحق أحق إن يتبع؛ لأن (الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)(٤)

---

(١) كنز العمال ح(٥٩٥٤٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، ح(٣٠٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب.

ومما يدل على سمو أخلاق المفتي، وعلو همته أن يصدع بالحق، ويقول الصدق، ولا يماري ولا يبالي بمن أسخط من الناس كائناً من كان، وقد امتحن الإمام الجليل شيخ الإسلام أحمد بن تيميه لما أفتى بما يراه حقاً وصدقاً غير أن هذه الفتاوى قد جلبت عليه عداوة المتعصبين الضالين من الصوفية والمتفقهين الجامدين فكادوا له عند السلطان حتى دخل سجون القاهرة والإسكندرية، ومن ثم في سجن القلعة بدمشق، وبلغ بهؤلاء الغل والحقد حتى جردوه من الأقلام والأوراق فكان يكتب بالفحم على الجدران، إلى أن لحق بالرفيق الأعلى في ٢٨/ من شهر ذي القعدة/ ٧٢٨هـ.

وقد صنف علماء الإسلام جملة من الكتب تحدثوا فيها عن الشروط والواجبات والآداب التي ينبغي أن تتوافر فيمن يتولى منصب الإفتاء، منها:

١ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، للعلامة ابن حمدان الحنبلي.
٢ - الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام، للإمام القرافي المالكي.
٣ - الفقيه والمتفقه، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي.
٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، والذي طبقت شهرته الأفاق، للإمام أبي عبد الله شمس الدين ابن القيم.
٥ - تعظيم الفتيا، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي.
٦ - منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزيه.
٧ - الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي.
٨ - أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء، لأبي عمر عثمان بن الصلاح الشهرزوري.
٩ - أدب الفتيا، لجلال الدين السيوطي.
١٠ - الفتوى بين الانضباط والتسيب، أ.د/ يوسف القرضاوي.
١١ - ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها، محمد سعد اليوبي..
١٢ - أدب الفتوى لمحمد الزحيلي.

أبيض

# المبحث الثامن

# كتب الفتاوى

تولى كثير من الفقهاء الفتوى في مذاهب أهل السنة، وفي كل عصر ومصر، وأصدروا عدد من الكتب في الفتاوى ورتبوها على أبواب الفقه، وذلك لما يتضمنه كتب الفتاوى من واقعات عملية يعيشها الناس، ويمارسونها في واقع حياتهم وتزداد أهميتها لما تحويه من عناصر التشويق والإثارة، ولما يرد فيها من سؤال وجواب، ومن أمثلة هذه الفتاوى في الفقه الحنفي فتاوى قارئ الهداية(١)، والفتاوى الخيرية لنفع البرية(٢)والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامديه(٣)، وغيرها.

وفي الفقه المالكي: فتاوى ابن رشد(٤)، وفتاوى الشاطبي(٥)، وموسوعة المعيار المعرب للونشريسي(٦).

---

(١) للسراج عمر بن علي المتوفى سنة٨٢٩ طبع دار الفرقان في الأردن، سنه ١٤٢٠هـ قال جامعها الكمال بن الهمام: هذه سؤالات سألها بعض الحكام لشيخنا فأجاب عنها بما هو المفتى به من المذهب، والعمل عليه فيما فيه الخلاف وفيما لا خلاف فيه بين الأصحاب، وهو عبارة عن ٢٨٠ فتوى، ويتسم بعدم الإسهاب، وخلوه من الدليل وهذه الفتاوى مبعثرة لم ترتب على الأبواب الفقهية.

(٢) لخير الدين الرملي بن أحمد بن علي المتوفى سنة١٠٨١هـ المطبوع في القاهرة المطبعة الميمنيه ١٣١٠هـ مطبوع بهامش العقود الدرية في مجلدين، وهي عبارة عن نزر يسير، من جم غفير من أجوبة عن أسئلة سئل عنها، فأجاب عنها بما هو الصحيح المفتي به من مذهب أبي حنيفة أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس رفقاً بعباد الله.

(٣) تنقيح محمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى سنه ١٢٥٢هـ القاهرة في المطبعة الأميرية عام ١٣٠٠هـ في مجلدين وطبع في المطبعة الميمنية في القاهرة ١٣١٠هـ مع الفتاوى الخيرية

(٤) لمحمد بن أحمد بن رشد (الجد) المتوفى ٥٢٠هـ تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، في ثلاثة مجلدات وهو رسالة دكتوراه، طبعة دار الغرب الإسلامي، سنه١٤٠٧هـ

(٥) لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي المتوفى سنه ٧٩٠هـ جمع محمد أبو الأجفان طبعة أولى، ١٤٠٥هـ والطبعة الثانية ١٤٠٦هـ بمطبعة الكواكب بتونس، جمعت من الحديقة المستقلة النضرة، وفتاوى ابن طركاط، والمعيار المعرب، وروضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام لابن الأزرق.

وقال أبو الأجفان:منهجه في هذه الفتاوى: اختيار المشهور من الأقوال دون غيره من الضعيف والاعتماد على النص فإن لم يكن فعلى الاجتهاد المبني على النظر والتعليل، والتوجيه والحرص على درء المشقة وجلب التيسير، ومراعاة أعراف المستفتين والثبات على ما رآه حقاً وصواباً.

(٦) لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى٩١٤هـ خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، طبع في دار الغرب الإسلامي في ١٢ مجلداً والفهارس في المجلد ١٣ سنة ١٤٠١هـ

قال الونشريسي: جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصرين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكامنه لتبدده وتفريقه وانبهام محله وطريقه ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر.

وفي الفقه الشافعي: فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه⁽¹⁾، والإمام السبكي⁽²⁾،والفتاوى الفقهية الكبرى⁽³⁾، وغيرها.

وفي الفقه الحنبلي اشتهرت فتاوى شيخ الإسلام أبي العباس أحمد تقي الدين بن تيمية، التي طبقت شهرتها الأفاق، وتولى جمعها وتحقيقها كلاً من فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي المتوفى سنة١٣٩٢هـ، وأعانه ابنه فضيلة الشيخ محمد المتوفى سنه١٤٢١هـ عليهم رحمة الله، وجاءت في خمسة وثلاثين مجلداً بالإضافة إلى الفهارس في مجلدين، طبعت في طبعات عديدة في الرياض في ١٣٨١هـ-١٩٦١م، وفي مطابع الحكومة في مكة المكرمة عام ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، ثم طبعت هذه الفتاوى في بلاد المغرب على نفقة الملك خالد رحمه الله، وتكررت طباعتها وتوزيعها في شتى أنحاء العالم، وقد تناولت هذه الفتاوى العقيدة والمنطق، والسلوك، والتصوف، والتفسير، والحديث، وأصول الفقه، والفقه، مرتباً على أبواب الفقه عند المتأخرين من الحنابلة.

وقد اشتملت هذه الموسوعة على الكثير من الرسائل التي سبق طبعها مفرده منها: التوسل والوسيلة، الرسالة التدمريه، العقيدة الواسطيه، مجموعة الرسائل والمسائل المنيريه، مجموعة الرسائل والمسائل، رسالة عن رأس الحسين رضي الله عنه، كتاب السياسة الشرعية، كتاب الجواب الباهر، تفسير سورة سبح، القواعد النورانية، نظرية العقد التي كانت تحت عنوان القاعدة الثالثة في العقود والشروط، في ص١٣ من مجلد ٢٩ من الفتاوى، وطبع نظرية العقد الشيخ حامد الفقيه، نقض المنطق، مختصر نصيحة الأخوان عن منطق اليونان، رسالة الماردينية، كتاب الإيمان، وكتاب رفع الملائم عن الأئمة الإعلام، وقد جاء في الجزء ٢٨ من

---

(١) لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري المتوفى ٦٤٣هـ، تحقيق الطبيب/ عبد المعطي أمين قلعجي، في مجلدين، طبع دار المعرفة ط١٤٠٦هـ جمعها تلميذة الكمال إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، ورتبها على أربعة أقسام، الآيات ثم شرح الأحاديث ثم العقائد والأصول ثم الفقه على ترتيب أبوابه.

(٢) التقي علي بن عبد الكافي المتوفى سنه ٧٥٦هـ قال جامعها: هذه آيات متفرقة وفتاوى في مسائل من الفقه متعددة من كلام السبكي منقولة من خطه حرفاً حرفاً فإذا قلنا: قال الشيخ الإمام إلى أن نقول: انتهى، فاعلم أن ذلك كله كلامه نقل من خطه، ولم ينقل عنه شيء بالمعنى.

(٣) لابن حجر الهيتمي المتوفى سنه ٩٧٤هـ رتبها جامعها على أبواب الفقه ثم اتبعه بالفتاوى الحديثيه، جمعت في حياة ابن حجر، طبعت في المطبعة الميمنية سنة١٣٠٨هـ في أربعة مجلدات وذيله المسمى بالفوائد الحديثيه في مجلد مفرد.

الفتاوى، شرح حديث النزول، شرح حديث أبي ذر، رسالة بيان الهدى والضلال في أمر الهلال، الفتاوى المصرية، مناسك الحج، أربعون حديثاً، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تفسير سورة الإخلاص، جواب أهل العلم والإيمان، التحفة العراقية، مقدمة التفسير، الصوفية والفقراء، تفسير سورة النور، تفضيل مذهب أهل المدنية، الرسالة القبرصية، نقد مراتب الإجماع، الأفعال الاختيارية.

واعتمد في هذه الفتاوى على الكتاب والسنة وعلى القواعد الشرعية ومبادئها العامة وكثيراً ما يخالف المذهب الحنبلي، وربما المذاهب الأخرى، وله رضي الله عنه اجتهادات صائبة واختيارات نفيسة جداً عالجت كثيراً من مشكلات الناس وقضاياهم، وقد ضرب المثل الأعلى للعالم الحق بمزاولة الاجتهاد على طريقة المجتهدين في القرون الأولى، فتكلم في كثير من المسائل مستنبطاً من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، وحاكماً بين مختلف المذاهب الفقهية متحرراً من القيود المذهبية، مما انفتح به باب الاجتهاد من جديد وتبين للناس هذا الطريق القويم لاستخدام القوة الاجتهادية، وبجانب هذا كله جاء بعمل جليل، وذلك ببيان حكمة التشريع ومنهج الشارع في التشريع بما لا نظير له في الكتب السابقة قبله.

وإنما نسب إلى المذهب الحنبلي وإن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق يقيناً، لأنه التزم أصول الإمام أحمد ومنهجه في اتباع السلف، واقتفاء الآثار في العقيدة والفقه والسلوك.

وقد استطاع أن يبقى في جل ما كتب في الفقه في دائرة مذهبه الحنبلي، نظراً لتعدد الروايات والأقوال المروية عن الإمام أحمد وأصحابه في المسألة الواحدة، فيرجح منها ما رآه أقوى برهاناً، وأرجح ميزاناً، دون أن يضطر إلى الخروج عن نطاق المذهب.

وبالجملة فهذه الموسوعة فريدة في بابها، عظيمة في علومها، ونفعها محتاج إليها كل مريد للحق.

وفي العصر الحديث دون العديد من العلماء الكثير من الفتاوى، ومن هؤلاء:

١- فتاوى السعدي للإمام الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي المتوفى سنه ١٣٧٦هـ، ومنها:

( أ ) الفتاوى السعدية، تصحيح فتحي أمين غريب ورشاد كامل كيلاني، طبع بمؤسسة السعيدية بالرياض سنة ١٩٨٣هـ

(ب) الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، تحقيق الدكتور/ وليد المنيس، طبع في مركز البحوث والدراسات الكويتية سنة١٤٢٣هـ.

(ت) الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية، اعتنى بها هيثم الحداد والدكتور وليد المنيس، طبع بدار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٢٦هـ

وهذا الإمام ألف الكثير والكثير من الكتب في التفسير والحديث والعقيدة، والفقه ومن أبرز تلاميذه العلامة الشيخ الفريد محمد بن صالح بن عثيمين، ومحمد بن عبد العزيز المطوع، والشيخ عبد العزيز بن علي المساعد، والعشرات من طلاب العلم.

٢- فتاوى العلامة المجدد الشيخ محمد رشيد رضا، التي كانت تنشر في مجله المنار واستمرت على مدى خمسة وثلاثين عاماً، وقد جمعت في ستة مجلدات مرتبة حسب تواريخ نشرها في المجلة.

٣- فتاوى الشيخ محمود شلتوت الذي سار على منهج وأسلوب الشيخ رشيد رضا.

٤- صدرت مجموعة فتاوى من دار الإفتاء المصرية التي تعاقب عليها نحو من ثمانية عشر من العلماء من عام ١٣١٣هـ من عهد محمد عبده وإلى عهد أ.د/ نصر فريد واصل، وأ.د/ أحمد محمد الطيب رئيس جامعة الأزهر حالياً، ود/ على جمعه، وقد صدر منها نحو من ثلاثين مجلداً.

٥- تولى الكثير من العلماء إصدار فتاوى تعالج قضايا العصر ومشكلاته منها فتاوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر، وفتاوى الشيخ الداعية محمد الغزالي، وهناك مجموعة من الفتاوى للشيخ الداعية

محمد متولي الشعراوي، وفتاوى الشيخ محمد حسنين مخلوف المتوفى سنة ١٤١٠هـ، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم المفتى الأكبر للمملكة العربية السعودية الذي توفي يوم ١٤/ رمضان/ ١٣٨٩هـ١٩٦٩م وأديت الصلاة عليه في الجامع الكبير، وحمل على الأعناق إلى مقبرة العود، وتولى فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله- جمع وترتيب وتحقيق فتاوى الشيخ محمد مرتبة على أبواب الفقه في عام ١٣٩٢هـ عام ١٩٧٢م، وذلك على مدى ست سنوات، وتمت طباعة هذه المجموعة من الفتاوى والرسائل عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م وجاءت في ثلاثة عشر مجلداً.

٦- فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد الذي تولى القضاء في أوائل النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري ثم تولى رئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريفين ، وتولى رئاسة مجلس القضاء الأعلى إلى أن صعدت روحه إلى الرفيق الأعلى بعد مرض عضال وذلك عام ١٤٠٢هـ، وهو عالم جليل بلغ مرتبة الاجتهاد وامتاز بالآراء السديدة والحصافة وبعد النظر والفهم الدقيق، والفقه العميق، وإحاطة بشؤون الحياة السياسية والاجتماعية، وهو واسع الاطلاع على العلوم الشرعية والعلوم المعاصرة، وله منهج متميز في الفتوى سواء في البرنامج الشهير نور على الدرب، أو في برامج الإفتاء في الإذاعة والصحافة، والإجابة على ما يرد إليه من فتاوى أسئلة الناس، وطبع شيء منها في مجلد ويجري جمع الباقي منها، ويتوقع أن تأتي في مجلدات ستة، وقد كتب القاضي فضيلة الشيخ محمد المقرن رسالته التي نال بها العالمية (الدكتوراه) وموضوعها آراء الشيخ ابن حميد الفقهية.

٧- هناك مجموعة مقالات وفتاوى سماحة والدنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله(١)، مفتى عام المملكة العربية السعودية من عام ١٣٩١هـ إلى

---

(١) والذي صعدت روحه إلى الرفيق الأعلى يوم الخميس ٢٧/ محرم/ ١٤٢٠هـ عن عمر يناهز ٩١ عاماً، وأدى المسلمون الصلاة عليه في المسجد الحرام بمكة المكرمة بعد صلاة الجمعة، ودفن في مقبرة العدل بجانب سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد وسماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن علي المساعد، الأمر الذي يسر على الراغب في زيارة هؤلاء الأعلام وجودهم متجاورين رضي الله عنه وأرضاه.

أن توفي عام ١٤٢٠هـ والتي جاءت في ثلاثين مجلداً مع كشاف بالفهارس جزءان في مجلد وهو الحادي والثلاثين.

٨- فتاوى الهيئة الدائمة للإفتاء في ست وعشرين مجلداً.

٩- مجموعة فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢٣هـ جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، في دار الثريا بالرياض طبع منه حتى نهاية عام ١٤٢٧هـ ٢٤ مجلداً.

١٠- أصدر الشيخ أ.د/ يوسف القرضاوي مجموعة من الفتاوى لعلاج كثير من المشكلات المعاصرة، طبعت إحدى عشرة مرة.

ولهذه الفتاوى مزايا كثيرة ومنافع عظيمة، ومعالم على الطريق، ونور على الدرب؛ لما لها من أثر بالغ في علاج قضايا الناس وحل مشكلاتهم، فهي:

أولاً: تعالج قضايا عصرية، ومشكلات واقعية يعيشها الناس، ويحتاجون إلى معرفة حكم الشرع فيما جد من النوازل، وما حدث للناس سواء في العبادات والمعاملات: من عقود المعاوضات، وعقود التوثيقات، وعقود الإرفاق، وعقود التبرعات، و في فقه الأسرة.

ثانياً: تمتاز هذه الفتاوى بالاستقلال العلمي، والتحرر من القيود المذهبية، والمفتي يرجع فيها إلى الكتاب والسنة وأصول الشريعة وقواعدها الكلية ومبادئها العامة، وما يتصل بتطبيق السياسة الشرعية.

ثالثاً: هذه الفتاوى تحمل روح الإصلاح والدعوة إلى الإسلام الشامل المتوازن، فهي ليست مجرد جواب عابر عن سؤال طارئ، بل هي رسائل تثقيف وتوعية وتوجيه إلى هدي القرآن، وعدالة الإسلام، وتحذير من دسائس الكائدين، وتضليل الحاقدين، وتعبئة للأمة المسلمة لتستيقظ وتتأهب، وتتساند وتتعاضد لتجدد شبابها، وتبني حضارتها، وتستعيد أمجادها، وترد كيد أعدائها.

وإذن فهي فتاوى قد اعتمدت على الوحيين وتراثنا الفقهي، واستفادت من الماضي وعاشت الحاضر واستشرفت المستقبل.

# المبحث التاسع
# الفتاوى الشاذة

**وفيه تمهيد وستة مطالب**

**التمهيد: في بيان معنى الشذوذ في اللغة وتعريفه في الاصطلاح:**

الشذوذ في اللغة مصدر شذ يشذ شذوذا إذا انفرد عن غيره، والشاذ: المنفرد عن غيره، أو الخارج عن الجماعة(١).

الشاذ في الاصطلاح: يطلق على ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح أو الصحيح، أي: أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب.

قال الإمام النووي: قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور(٢).

والشاذ عند المحدثين هو: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما رواه الأوثق، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره، والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غير ثقة، ويتوقف فيما شذ به ثقة ولا يحتج به ويرد ما شذ به غير الثقة(٣).

والشذوذ عن فتاوى علماء الأمة هو استحداث فتاوى خاطئة في دين الله تعالى، تؤدي بالآخذين بها إلى الجرأة على اقتحام حمى الله (ألا وإن حمى الله محارمه)(٤)

## المطلب الأول: وسائل الإعلام

إن وسائل الإعلام سلاح ذو حدين حيث يمكن استعمالها في الخير وفي الشر، وفي التوعية والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، كما يمكن استعمالها في التضليل، والتبرير للظلم والاستبداد، والاستعمار، وتكريس الباطل والجهل والتخلف، ناهيك عن إشاعة الفتن والحيرة لدى الناس.

---

(١) لسان العرب، المعجم الوسيط، المصباح المنير، مادة شذ.

(٢) المجموع للنووي(١/ ٨٣).

(٣) الباعث الحثيث ص٣٤، ط. دار الفكر بيروت، المجموع للنووي(١/ ١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، ح(٥٠).

ومن ثم إذا لم تضبط الفتاوى الفقهية، والبرامج الدينية فإن إثمها يكون أكبر من نفعها، وآثارها السلبية تكون أعظم من فوائدها، ومفاسدها تصبح أكثر من مصالحها، ومن أكبر هذه المشكلات أن يتصدى لهذه الفتاوى المباشرة من ليس أهلاً للفتوى، ويزيد الطين بله بالإجابة عن كل ما يعرض دون إن تسمع ولو مرة واحدة كلمة لا أدري، التي كانت سمت السلف الصالح، وزينة العلماء الربانيين على مر العصور، فلقد جاء رجل إلى الفقيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، فسأله عن مسألة؟ فقال: إني لا أحسن الجواب عنها، فقال السائل: إنني جئتك قاصداً ولا أعرف غيرك؟ فقال القاسم: لا تنظر إلى المظهر وكثرة الناس حولي، فوالله لا أحسن الجواب عما سئلت عنه⁽¹⁾.

وقال الإمام مالك - على ما هو عليه من وعي وفهم وعلم - إذا أفتى في مسألة «إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين» ولما سئل عن كيفية الاستواء على العرش، قال: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»، وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري⁽²⁾.

وسئل الشعبي إمام أهل العراق عن مسألة فقال:لا أدري فقيل له: ألا تستحي أن تقول لا أدري وأنت إمام العراق؟فقال –رحمه الله -: إن الملائكة لم تستح من الله عز وجل عندما قال: ﴿**أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢)**﴾ (البقرة: ٣١-٣٢) ⁽³⁾.وهذا من تمام الأدب مع الله تبارك وتعالى وتواضع العلماء وشعورهم بثقل الأمانة وعظم المسؤولية.

ولكننا مع الأسف نعيش اليوم في عصر مع شباب حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، لم يأخذوا العلم عن الثقات ولا عن مصادره الأصلية، ولم يستمعوا

---

(١) إعلام الموقعين(٤/ ٢٠١).

(٢) ينظر: البحر المحيط(٨/ ٢٣٨)، إعلام الموقعين(٤/ ٢٠١)،صفة الاستواء لعبد العزيز المنير.

(٣) سورة البقرة/ الآية ٣٢، وينظر القول في إعلام الموقعين(٤/ ٢١٨).

لقول الله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣)، كما أن هؤلاء لم يرجعوا إلى الراسخين في العلم، وإنما قرأوا عدد من الآيات و جملة من الأحاديث ثم نصبوا أنفسهم للفتوى، فأخذوا يكفرون الأمة ويفسقونها ويجهلون العلماء ويسفهونهم، ويخوضون في أعراضهم، ويسعى هؤلاء الشباب في تضليل الناس ووصفهم بالابتداع، ويصدرون من الفتاوى ما يؤدي إلى الفتنة والبلبلة والاضطراب، ويخوضون في القضايا الكبرى للأمة ومصالحها العليا، وهذا من الفتن العظيمة ومن الشر المستطير فيجب على العلماء وأولي الأمر والرأي أن يتصدوا لهؤلاء ويبعدوهم عن الساحة، ليسلم الناس من هذا الهراء ولا يتصدى للفتوى إلا الراسخون في العلم، ومن وهبهم الله فقهاً دقيقاً وفهماً عميقاً.

وفي عالمنا الذي توسعت فيه العلوم والمدارك والثقافات حتى أصبحت الجزئيات المتخصصة في القرن الماضي عموميات في عصرنا الحاضر، فنجد أن الشخص الواحد يجيب على أسئلة في الدماء والفروج، كما يمكن أن تأتي في أدق الأمور وأحدثها في نطاق المعاملات المالية والطب و الهندسة الوراثية، وعلم الجينات، وزراعة الأعضاء ونقلها في الحالات المتعددة والمتنوعه، والاستنساخ، والمشكلات الاجتماعية، والقضايا السياسية والاقتصادية، وفي القضايا التي تهم الأمة بأسرها.

ومع خطورة هذه الموضوعات التي لو سئل عنها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر، ((فأجرأ الناس على الفتوى أجرأهم على النار))(١).

## المطلب الثاني: مخاطر الفتاوى الشاذة:

ذهب عامة العلماء إلى أنه ليس للمفتي تتبع رخص المذاهب، بأن يبحث عن الأسهل أو الأيسر من القولين أو الوجهين ويفتي به، خاصة إن كان يفتي بذلك من يحبه من صديق أو قريب، ويفتي بغير ذلك لمن عداهم، وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بفسق من يمارس هذا الأسلوب في الفتوى؛ لأن الراجح في نظر

---

(١) ينظر سير أعلام النبلاء (٥/ ٤١٦)، إعلام الموقعين (١٢٧، ١٦٨)، وإحياء علوم الدين (١/ ٧٠).

المفتي هو في ظنه حكم الله، فالإعراض عنه والأخذ بغيره لمجرد الهوى، مما يدل على التهاون بالأمور الشرعية والانسلاخ من الدين، ولأنه شبيه برفع التكليف بالكلية، إذ الأصل أن في التكليف نوعاً من المشقة، فإذ أخذ هذا المفتي الماجن في كل مسألة بالأخف لمجرد اتباع الهوى والقول على الله بغير علم فهو بهذا لا يتورع عن إسقاط ما شاء من التكاليف، فيقول بإعفاء مال الصغير من الزكاة، وزكاة الفلوس وما شابهها، وزكاة كثير من المعشرات، ويبيح متعة النكاح، ويجيز شرب النبيذ،وفي باب النكاح يأخذ بمذهب أبي حنيفة في عدم اشتراط الولي ومن المذهب المالكي عدم اشتراط الشهود فيتم العقد في نظره بلا ولي ولا شهود بحيث لا يكون بينه وبين السفاح فروق.

قال الخليفه الراشد عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: يهدم الإسلام زلة عالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين.

وقال أبو الدرداء- رضي الله عنه-:إن فيما أخشى عليكم زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منار كأعلام الطريق.

وقال سلمان الفارسي- رضي الله عنه-: كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم، فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، تقولون نصنع مثل ما يصنع فلان، وننتهي عما ينتهي عنه فلان، وإن أخطأ فلا تقطعوا إياسكم منه فتعينوا عليه الشيطان.

وقال ابن عباس- رضي الله عنهما-: ويل للأتباع من عثرات العالم: قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه، فيترك قوله ثم يمضي الأتباع(١).

وقال الإمام الأوزاعي - رحمه الله-: نجتنب من قول أهل العراق خمساً: شرب النبيذ، والأكل عند الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف، ومن

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم(٢/ ١٣٥)وما بعدها.

قول أهل الحجاز خمساً: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين يداً بيد، وإتيان النساء في أدبارهن(١).

قال الإمام أحمد: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقاً(٢).

وإن أفتى كل أحد بما يشتهي أنخرم قانون السياسة الشرعية(٣) وأدى إلى الفوضى وضياع الحقوق والوقوع في المظالم.

وقال الإمام ابن القيم- رحمه الله-: بعد أن ذكر تتبع المفتي الرخص لمن أراد نفعه: فإن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها، ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث، بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة، قال: فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبحها ما أوقع في المحارم(٤).

وقال أيضاً: إن العالم قد يزل ولا بد، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله فينزل منزلة المعصوم، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم...ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها، إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره، فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه اتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه، وكلاهما مفرط فيما أمر به (٥).

وقال أيضاً: لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٢١١)، سير إعلام النبلاء(٧/ ١٢٥)

(٢) لوامع الأنوار البهية للسفاريني(٢/ ٤٦٦)

(٣) التي هي فعل من الحاكم يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، والذي يقوم على العدل والتسوية

(٤) الموافقات(٤/ ١١٨)، البحر المحيط(٦/ ٣٢٤)،إرشاد الفحول ص٢٧٢، إعلام الموقعين(٤/ ٢٢٢)، المجموع (١/ ٥٥)، الموسوعة الكويتية الفقهية (٣٢/ ٣٥)، مسؤولية الفتوى الشرعية،ص٥، الفتاوى المباشرة، أ.د/ علي محيي الدين القره داغي، موقع إسلام أون لاين.

(٥) إعلام الموقعين(٢/ ١٧٣)

إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه العمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة...وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر⁽¹⁾.

وقال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة نكاح الرجل ابنته من الزنا: ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة⁽²⁾.

وقال الإمام شهاب الدين القرافي: كل شيء أفتى فيه المجتهد، خرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض المقاوم لراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم حاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وان كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثاباً عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به⁽³⁾.

وقال الحافظ الذهبي: ومن تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي و غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر، وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يحتال عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال⁽⁴⁾.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٧٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٧).

(٣) الفروق (٢/ ١٠٩).

(٤) سير إعلام النبلاء (٨/ ٨١).

وقال أيضاً: ولا ريب أن كل من أنس من نفسه فقهاً، وسعة علم، وحسن قصد، فلا يسعه التزام مذهب واحد في كل أقواله، لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل، وقامت عليه الحجة، فلا يقلد فيها إمامة بل يعمل بما تبرهن، ويقلد الإمام الآخر بالبرهان لا بالتشهي والغرض لكنه لا يفتي العامة إلا بمذهب إمامه أو ليصمت فيما خفي عليه دليله(١).

وقال أيضاً: ثم إن الكبير من أئمة أهل العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكائه، وعرف صلاحه، وورعه، واتباعه يغفر له زلله، ولا نضلله ونعزله وننسى محاسنه، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ونرجو التوبة من ذلك(٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم-رحمه الله-: المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة جاز للمفتي أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه رخصة(٣).

ومن المعلوم أن تتبع الشواذ ليس من العلم في شيء، قال عبد الرحمن بن مهدي: (لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ، ولا إماماً في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماماً من حدث بكل ما سمع) (٤)

وينبغي أن يعلم أن الخطر العظيم والشر المستطير أن يعتبر الشذوذ في هذه الأيام اجتهاداً، والجرأة على الإفتاء في دين الله تعالى تجديداً، ثم يعرض لذلك بعبارات تستسيغة النفوس وتقبله العقول، مع الغفلة عن قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سير إعلام النبلاء (١٤/ ٤٠).

(٣) الفتاوى (٢/ ٢١).

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٥٣).

(١١٧)﴾ (النحل: ١١٦-١١٧). وقوله ﷺ:من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)⁽¹⁾وقوله ﷺ: (من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه)⁽²⁾

## المطلب الثالث: البواعث على الفتاوى الشاذة

١- حب الشهرة والظهور، حيث يدعي هذا المفتي الإحاطه بكل شيء، والعلم بكل شيء ولم يسمع لقول الله تعالى﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾ (يوسف: ٧٦) ﴿**وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ (الإسراء: ٨٥). حتى الرسول ﷺ حينما سئل عن الروح، وأهل الكهف، وعن ذي القرنين لم يجب، وأراد الله أن يؤخر الجواب حتى يكون قدوة في التروي والصبر.

٢- الجهل بالضوابط والشروط الصعبة للفتوى، وبالضوابط والمبادئ الحاكمة في علم أصول الفقه بشأن التفسير والتأويل.

٣- الضغوط السياسية والاجتماعية وضغوط أعداء الإسلام من توجيه الاتهامات للإسلام في مختلف المجالات، فنجد بعض المفتين يقومون بلي أعناق النصوص وتأويلها تأويلاً غير مقبول.

٤- ضعف جهات الفتوى و عدم القناعة بها لدى الكثير من المجتمعات.

٥- الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها: مما يعرض المفتي للخطأ الغفلة عن النصوص الشرعية أو الجهل بها، وعدم الإحاطة بها وتقديرها حق قدرها، وخصوصاً إذا كان من يتعرض للفتوى من الجرآء المتعجلين، كالذين يريدون أن يملئوا أنهار الصحف أو المجلات بأي شيء، دون أن يجشم نفسه عناء الرجوع إلى المصادر العلمية الأصيلة، والبحث عن الأدلة في مظانها، ومراجعة الثقات من أهل العلم.وأكثر ما تقع الغفلة عنه هنا هو: نصوص السنة، فقد فشا الجهل بها في هذا العصر فشوا مخيفاً، حتى أن بعضهم ليفتي بما يناقض أحاديث الصحيحين أو أحدهما مناقضة صريحة ظاهره، لأنه لم يقرأ هذه الأحاديث ولم يسمعها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي عليه السلام، ح(١٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، المقدمة ح(٥٢).

٦- عدم فهم الواقع على حقيقته: ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهما صحيحاً، ويترتب على ذلك الخطأ في ((التكييف))، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العمل

٧- ومن الناس من يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة، مثل التأمين بأنواعه، وأعمال البنوك، والأسهم والسندات، وأصناف الشركات، فيحرم أو يحلل، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبرا، ويدرسها جيداً. ومهما يكن علمه بالنصوص، ومعرفته بالأدلة، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسئول عنه، وفهمه على حقيقته.

٨- الخضوع للأهواء: ومن أشد المزالق خطراً على المفتي أن يتبع الهوى وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة، الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون، بتزييف الحقائق، وتبديلاً لأحكام، وتحريف الكلم عن مواضعه، اتباعاً لأهوائهم، وإرضاء لنزواتهم، أو مسايرة لشطحاتهم.

هذا مع تحذير الله تعالى أشد التحذير من اتباع الهوى، يقول الله تعالى لرسوله في سورة الجاثية ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ**﴾ (الجاثية: ٢٣). وقال تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (١٩)**﴾ (الجاثية: ١٨-١٩). وفي سورة المائدة وهي من أواخر ما نزل من القرآن المدني ـ يخاطب رسوله أيضاً بقوله سبحانه ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ**﴾ (المائدة: ٤٩). كما خاطب الله نبيه داود في سورة طه فقال: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾ (ص: ٢٥).

يقول العلامة ابن القيم: هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها،وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل،فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها.

## المطلب الرابع: نماذج من الفتاوى الشاذة في هذا العصر

١- فتاوى نابعة من الجهل بالنصوص الشرعية، مثل الفتاوى التي صدرت بشأن تولي المرأة الإمامة في الصلاة بالرجال، وكشف المرأة الرأس والعنق.

٢- فتاوى تصدر لأهل بلد لا يعلم المفتي شيئاً من واقعهم وأعرافهم ومشكلاتهم، وظروفهم المحيطة بهم، أو أنه لم يبلغ درجة من العلم.

٣- فتاوى تصدر بجواز اعتناق المسلم النصرانية واليهودية بناء على قوله تعالى﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ **(البقرة: ٢٥٦)** ، وفتاوى تزويج المسلمات من أهل الكتاب، أو بقاء المرأة المسلمة على الزواج من غير مسلم، وإن كان في هذه الصورة الأخيرة وجهة نظر قد تكون مقبولة.

٤- الفتاوى الخاضعة للبيئة والتقاليد دون إظهار التأصيل الشرعي كجواز التأمين بشتى صوره.

٥- الفتيا بتولي المرأة رئاسة الدولة.

٦- الفتيا بأن من أركان الحج طواف النساء.

٧- الفتيا بالتلقيح الصناعي من ضرة إلى رحم أخرى.

٨- الفتيا بالاكتفاء في التشهد في الصلاة على الشهادتين والصلاة على النبي محمد ﷺ

٩- الفتيا بجواز إنشاء بنوك لبان الأمهات.

١٠- الدعوة إلى تقارب الأديان.

١١- إجازة موالاة بعض الكفار.

١٢- إباحة الزواج من غير ولي.

١٣- تحريم العمليات الاستشهادية.

١٤- إباحة التدخين إلا إذا حرمه الطبيب على المريض.

١٥- ومن الفتاوى الشاذة القول بأن عقوبة الرجم في حق المحصنين من الرجال والنساء عقوبة غير شرعية، فالرجم من شريعة اليهود وعقوبة الزنا حسب الشريعة الإسلامية هي الجلد فقط، وأن الرجم لا محل له في الدين الإسلامي وأن ما طبق منه في عهد الرسول ﷺ كان قبل نزول التشريع بشأن الزنا.

١٦- وقال أيضاً د/ حسن الترابي إن شهادة المرأة العالمة تعادل شهادة أربعة رجال من الجهلة، وأن القول بأن شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد ليس من الدين أو الإسلام بل مجرد أوهام وأباطيل وتدليس أرادوا بها تغييب وسجن العقول في الأفكار المظلمة التي لا تمت للإسلام بصله.

١٧- ومن فتاويه أيضاً: إجازة زواج المرأة المسلمة من الرجل الكتابي سواء أكان نصرانياً أو يهودياً، وأن منع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم ليس من الشرع في شيء والإسلام لم يحرمه ولا توجد آية أو حديث يحرم زواج المسلمة من الكتابي مطلقاً وان الحرمة التي كانت موجودة كانت مرتبطة بالحرب والقتال بين المسلمين وغيرهم تزول بزوال السبب.

١٨- واعتبر الترابي أن من الممكن للمسلمين أن يعتنقوا النصرانية فالله لم يرسل الملائكة ليفرضوا علينا أي شيء نحن أحرار في أن نكون مسلمين أو نصبح غير مسلمين ونعود مسلمين.

١٩- وذهب أيضاً إلى القول بأن من حق المرأة المسلمة أن تؤم الرجال وتتقدم الصفوف للصلاة إذا كانت أكثر علماً وفقهاً في الدين من الرجال، واستشهد بالرسول محمد ﷺ بأنه قد سمح لإحدى الصحابيات العالمات والمتبحرات في الدين أن تؤم أهل بيتها في الصلاة بمن في ذلك الرجال، سواء كان

زوجها أو ابنها، وأنه ليس هناك ما يمنع ذلك فقط يجب ألا يلتصق الرجال بالنساء التصاقاً قوياً في الصفوف حتى لا تحدث الشهوة والانصراف عن الصلاة.

٢٠- ولم تقف فتاوى الترابي عند هذا الحد بل تطرق إلى أمور عقديه فقد أفتى بأن سدرة المنتهى لا وجود لها، قائلاً: لماذا لم تذكر شجرة النخيل بدلاً من شجرة النبق التي يوجد تحتها عرش الرحمن، وقال عن الحور العين إنهن الزوجات الصالحات اللاتي تزوجهن المسلم في الدنيا، وأنه ليس هناك خلق خاص بالمؤمنين يعرف بالحور العين، بالمفهوم السائد بين المسلمين خلفاً بعد سلف.

٢١- وأنكر رجوع المسيح عيسى عليه السلام وأن الأحاديث التي ذكرت رجوعه هي أثر من آثار الثقافة النصرانية على التراث الإسلامي تسربت إلى كتب الحديث دون وعي من أهلها.

٢٢- وأنكر القول بوجود منكر ونكير وعذاب داخل القبر وقال: بأن هذا غير صحيح، فالإنسان حين يموت تصعد روحه لله سبحانه وتعالى، أما الجسد فيتآكل وينتهي ولا يبعث مرة أخرى، وإنما يقوم الله بخلق جسد جديد من الطين، الذي خلق منه الإنسان للروح نفسها.

٢٣- ومن الفتاوى الشاذة أيضا القول بأن التدخين لا يبطل الصيام، وأن القول بإبطاله من قبيل الاجتهاد البشري وهو اجتهاد خاطئ.

٢٤- ومن ذلك أيضاً: القول بأن النظر والاختلاط والمصافحة للمرأة الأجنبية حلال، وخروج المرأة متعطرة ومتبرجة بلا رضا زوجها حلال.

٢٥- ومن الفتاوى الشاذة أيضاً صدور فتوى عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٥/ محرم/ ١٤٢٨هـ الموافق ١٣/ فبراير/ ٢٠٠٧م تجيز إعادة بكارة الفتاة بالجراحة لأي سبب كان واستندت إلى القاعدة الفقهية التي تقول: إن ارتكاب الضرر الأخف وهو الستر أفضل من الضرر الأشد وهو عدم الستر حيث أكد أن الإسلام يبيح ذلك، وأضاف المفتي أن على تلك الفتاة ألا تخبر خطيبها بأنها فقدت عذريتها، كما أن الأمر ينطبق على المرأة الزانية حيث لا يجوز لها أن تخبر زوجها بأنها ارتكبت جريمة الزنا، حتى أنه أجاز إجراء مثل هذه العمليات من باب ترفيه

الزوجات على أزواجهن طالما لا تؤثر صحياً على المرأة وبذلك أصبح كل حرام مباحاً تحت مسمى الستر.

ومن المعلوم أن من أخلاقيات المفتي الأمانة والاستقامة ولزوم التقوى وأن يرجع عن الخطأ إذا تبين له، فالرجوع إلى الحق فضيلة ولا إثم عليه في خطأ غير متعمد، لأن من اجتهد فأصاب له أجران ومن أجتهد فأخطأ له أجر واحد.

وقد أثارت هذه الفتوى جدلاً ولاقت رفضاً من عدد كبير من معظم أساتذة الجامعات ولا سيما جامعة الأزهر؛لأن هذه الفتوى منافية للأحكام الشرعية والأخلاقيات الطبيه كما أنها أثارت العديد من المشكلات داخل الكثير من الأسر المصرية بعد أن فتحت باباً للشك خاصة لدى الشباب المقبل على الزواج.

ويرى المعارضون أن الفتوى ساوت الفتاة الشريفة بالفتاة الوضيعة، وضرب بأعرق مبدأ يقوم عليه المجتمع المصري عرض الحائط وهو الشرف المتمثل في عفاف وشرف الفتاة ولا سيما أن هذه الفتوى تفتح المجال لأي فتاة أن تعيد غشاء بكارتها مرة أخرى.

ولو كانت هذه الفتوى عينيه لمن وقع عليها الاعتداء وزالت بكارتها بالإكراه لكان أمراً مقبولاً، ويؤكد المعارضون للفتوى أن هذا يشجع الفتيات على ممارسة الرذيله، ويعطي الفتاة المنحرفة فرصة للظهور مظهر التصون والعفاف، ويفسح المجال للغش والتدليس ، ويفتح باباً واسعاً للبغي وممارسة الرذيلة.

## المطلب الخامس: ملاحظات على هذه الفتاوى

١- تسييس الفتوى، أي استعمال الفتوى لصالح جهة معينة بعيداً عن منهج العدل، وعن عدم الانحياز إلى الحق.

٢- إشاعة الروح القومية، أو القبلية، بعيداً عن روح الأخوة الإيمانية الخالصة لله الواردة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠). وقوله صلى الله عليه وسلم(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) فنرى رأيين متضادين لأحد المفتين أحدهما يخص بلده بالجواز، والثاني لبلد آخر بالمنع، الأمر

الذي يؤدي إلى البلبلة والارتباك، وعدم الثقة في التشريع الذي يوجد التفاوت بين الناس في الحكم.

٣- عدم التفرقة بين ميزان العبادات وميزان العادات والمعاملات.

٤- الاعتماد على ظاهر السؤال دون فهم حقيقته ومحتواه، ودون النظر في مؤدى جوابه ومآلاته ونتائجه.

٥- تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب، أو التشدد وسد الأبواب كلها إلا ما ثبت بدليل، في حين إن الأصل في العادات والمعاملات والعقود والشروط الإباحة.

## المطلب السادس: آثار الفتاوى الشاذة

١- حصول البلبلة والحيرة بين المسلمين.

٢- هز الثقة في رجال العلم، والتشكيك في قدراتهم و نزاهتهم، من خلال إيجاد مبررات لاتهامات عامة باطلة.

٣- قد ينشأ عن الفتاوى الشاذة تحريم الحلال وتحليل الحرام، أو إسقاط الواجب، وإيجاب الساقط، الذي يعد من الكبائر بل قد يخرج بالإنسان عن دائرة الإسلام.

# التوصيات

١- ضرورة التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للإطلاع على مستجدات المسائل وحادثات النوازل.

٢- إيجاد مرجعية جماعية من خلال المجامع الفقيهة أو المؤتمرات والندوات الفقهية، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، حيث يتعين التزام المفتين بما يصدر عن هذه المجامع والهيئات

٣- أن تكون أسس الفتوى وشروطها وصفات المفتي، والقواعد التي يتعين الالتزام بها في الفتوى علماً قائماً، يدرس في كليات الشريعة والمعاهد العليا.

٤- أن تقام ندوات للتعريف بأهمية الفتوى وحاجة الناس إليها.

٥- الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة نابعة من الأهواء والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

٦- إصلاح المؤسسات الرسمية للفتاوى، وتقويتها بالعلماء الثقات، وترشيح العلماء المؤهلين للفتوى، مع التوسع في إقامة دور الإفتاء في العواصم الكبرى في البلاد، دون الاكتفاء بدار الفتوى في الرياض فقط.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة وسلم تسليماً كثيراً

أبيض

# فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- إحياء علوم الدين

٣- إرشاد الفحول

٤- إعلام الموقعين

٥- الباعث الحثيث ط. دار الفكر بيروت،

٦- البحر المحيط

٧- جامع بيان العلم

٨- سنن ابن ماجة.

٩- سنن أبي داود

١٠- سنن الترمذي

١١- السنن الكبرى

١٢- سنن النسائي

١٣- سير أعلام النبلاء

١٤- شفاء الغليل.

١٥- الصحاح

١٦- صحيح البخاري

١٧- صحيح مسلم

١٨- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

١٩- الفتاوى المباشرة، أ.د/ علي محيي الدين القره داغي

٢٠- الفتوى بين الانضباط والتسيب

٢١- الفروق للقرافي

٢٢- الفقيه والمتفقه.

٢٣- القواعد للعز بن عبد السلام

٢٤- القواعد والضوابط الفقهية

٢٥- كنز العمال

٢٦- لسان العرب
٢٧- لوامع الأنوار البهية للسفاريني
٢٨- مجموع الفتاوى
٢٩- المجموع شرح المهذب
٣٠- مسؤولية الفتوى الشرعية
٣١- مسند أحمد
٣٢- المصباح المنير
٣٣- المعجم الوسيط
٣٤- معجم مقاييس اللغة
٣٥- الموافقات
٣٦- الموسوعة الكويتية الفقهية
٣٧- موقع إسلام أون لاين.
٣٨- الفتاوى الواضحة لمحمد باقر الصدر.